

جُلْسَةُ ١٤ مِنْ يُولِيُّه سَنَةٍ ٢٠٠٨

بِرئَاسَةِ السَّيِّدِ الْقاضِي / أَحْمَدَ مُحَمَّدَ مَكِي نَائِبِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ وَعَضُوَّةِ السَّادَةِ الْقَضَاةِ / عَبْدِ الْمُنْعِمِ دَسْوِقِي ، بَلِيغِ كَمَال ، شَرِيفِ سَامِيِ الْكُومِي نَوَابِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ وَرَمْضَانِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٤٠٩ لسنة ٧٧ القضائية

(١) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق " .

اتصاف الطريق بأنه عام أو خاص أو مشترك . أمر يبيّنه القانون .

(٢ ، ٣) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق : الطريق العام " .

(٢) الطريق العام . ماهيته . المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ مدنى . شرطه . ملكيته للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكه بأحد أسباب كسب الملكية وخصصته للمنفعة العامة وبقاوه كذلك ما بقى ذلك التخصيص . الطرق المملوكة للأفراد . من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة في النماضيم المشار إليها بالمادتين ٢ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨١ .

(٣) الطريق الخاص . ماهيته . المملوك لشخص ويمارس عليه سائر سلطات ومزايا حق الملكية من استعمال واستغلال والتصريف فيه . له الإبقاء عليه أو إلغاؤه ما لم يتملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطر ولهم الترخيص لآخر باستعماله على سبيل التسامح دون اكتسابه حقاً عليه .

(٤) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق : الطريق المشترك " .

الطريق المشترك . ماهيته . يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو المطر أو ليكون منوراً أو لاستخدامه في توصيل مرافقهم المشتركة . اعتباره ضرورة من الشائع الإجباري . مؤدى ذلك . امتلاع أي منهم قسمته أو تغير الغرض من استعماله . م ٨٥٠ مدنى .

(٥) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكيف الدعوى " .

محكمة الموضوع . تعلق النزاع المثار أمامها بالطرق والممرات العامة أو الخاصة أو المشتركة . التزامها ببيان طبيعتها وإسماع الوصف القانوني الصحيح وترتيب الآثار القانونية . علة ذلك .

(٦ ، ٧) دعوى "إجراءات نظر الدعوى : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه" .
(٦) محكمة الموضوع . وجوب بحثها كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر في الدعوى . إغفالها ذلك . قصور .

(٧) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن ممر النزاع منشأً منذ خمسين عاماً وأن عقاره وعقارات أخرى تطل عليه فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه واحتواء على المرافق العامة لتأك العقارات . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وتعويله على تقرير الخبرير بملكية المطعون ضده له وأن الطاعن فتح مطلات عليه دون تركه المسافة القانونية دون اكتساب حق الارتفاق بالتقادم . قصور .

- ١- إن وصف طريق ما بأنه عام أو مشترك أو خاص أمر يبينه القانون .
- ٢- إن الطريق العام هو ذلك المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني ويشرط أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكته بأحد أسباب كسب الملكية المبينة في القانون ثم خصصته للمنفعة العامة ويبقى كذلك ما بقى هذا التخصيص ، في حين لم يكن القانون المدني الأهلی يضع معياراً محدداً للأموال العامة وإنما أورد بعضها على سبيل المثال ومنها الطرق المطروقة للجمهور حتى ولو كانت بحسب الأصل مملوكة ملكية خاصة ، ثم نصت المادة ٢ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ على أنه يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التي حددت على الطبيعة في التقسيم أو أجزائها حتى ولو تمت بالمخالفة للقانون فباتت الطرق التي يمتلكها الأفراد من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة في التقسيم المشار إليها وهو ما يمثل عودة الطرق المطروقة .

٣- إن الطريق الخاص هو ذلك المملوك لأحد الأشخاص حيث يخوله القانون ممارسةسائر سلطات ومزايا حق الملكية فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ومن ثم له أن يبقيه أو يلغيه ما لم يتملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل ، وله أيضاً أن يرخص لآخر باستعماله على سبيل التسامح وهو في كل الأحوال لا يكسبه حقاً .

٤- إن الطريق المشترك فهو ذلك الذي يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو المطل أو ليكون منوراً أو لاستخدامه في توصيل مرافقهم المشتركة وهو ضرب من الشيوع الإجباري الذي يمتنع فيه على أى منهم أن يطلب قسمته أو يغير الغرض من استعماله وذلك إعمالاً للمادة ٨٥٠ من القانون المدني والتي تنص على أنه " ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوع " .

٥- إن محكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع بشأن تلك الطرق والممرات أن تبين طبيعته وتسبغ عليه الوصف القانوني الصحيح ثم ترتب الآثار القانونية على ذلك .

٦- إن على (محكمة الموضوع) بحث كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتحميس كل مستند مؤثر في الدعوى وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب .

٧- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعي وقوامه أن ممر النزاع منشأ منذ خمسين عاماً إذ أنه كان ضمن عقار أكبر مملوكاً لوالده ثم استحدث مكانه منزله الحالى عام ١٩٧٩ وأن والدته اشتراطت مساحة ٣٠ متر تبرعت به لمسجد الأشراف المطل مع منازل أخرى على هذا الممر فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه ، كما أنه يحوى المرافق العامة لتلك العقارات فلم يبحث الحكم هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وعول على تقرير الخبير في القول بملكيته للمطعون ضده وأن الطاعن فتح مطلات دون ترك المسافة القانونية ولم يكتسب حق الارتفاق بالتقادم لبناءه عقاره عام ١٩٩١ وهو ما لا يواجه دفاعه هذا مما يعييه (بالقصور في التسبيب) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى لسنة ٢٠٠٣ مدنى بنها الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بسد المطلات المبينة بالأوراق ذلك أنه فتح باباً ومطلات على الممر المملوك له دون ترك المسافة القانونية . ومحكمة أول درجة بعد أن ندب خيراً حكمت بالطلبات . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف لسنة ٣٩ ق طنطا - مأمورية بنها - وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الممر المرتفق به منشأ منذ خمسين عاماً بموجب اتفاق ضمنى بين ملوك العقارات المطلة عليه لأنه كان ضمن عقار مملوك لوالده ، وفي عام ١٩٧٩ استحدث مكانه منزله الحالى طبقاً للثابت من الكشف الرسمى المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية ، كما قدم عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٠ يفيد شراء والدته لمساحة ٣٠ م٢ حدها الشرقي هذا الممر وتبرعت به لمسجد الأشرف المطل عليه مع منازل أخرى وجميعها لها مطلات عليه منذ أكثر من عشرين عاماً فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه ، كما تمسك بوجود جميع المرافق العامة لهذه العقارات من كهرباء ومياه وصرف صحي وتليفونات بهذا الممر مما يجعله من المنافع العامة المطروقة فإذا لم يبحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن وصف طريق ما بأنه عام أو مشترك أو

خاص أمر يبيّنه القانون ، والطريق العام هو ذلك المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني ويشترط أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكه بأحد أسباب كسب الملكية المبينة في القانون ثم خصصته للمنفعة العامة ويبقى كذلك ما بقي هذا التخصيص ، في حين لم يكن القانون المدني الأهلية يضع معياراً محدداً للأموال العامة وإنما أورد بعضها على سبيل المثال ومنها الطرق المطروقة للجمهور حتى ولو كانت بحسب الأصل مملوكة ملكية خاصة ، ثم نصت المادة ٢ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ على أنه يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التي حدثت على الطبيعة في التقسيم أو جزائتها حتى ولو تمت بالمخالفة للقانون فباتت الطرق التي يمتلكها الأفراد من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة في التقسيم المشار إليها وهو ما يمثل عودة للطرق المطروقة . في حين أن الطريق الخاص هو ذلك المملوك لأحد الأشخاص حيث يخوله القانون ممارسة سائر سلطات ومزايا حق الملكية فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصريف فيه ومن ثم له أن يبقيه أو يلغيه ما لم يتملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل ، وله أيضاً أن يرخص لآخر باستعماله على سبيل التسامح وهو في كل الأحوال لا يكسبه حقاً . أما الطريق المشترك فهو ذلك الذي يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو بالمطل أو ليكون منوراً أو لاستخدامه في توصيل مرافقهم المشتركة وهو ضرب من الشيوع الإجباري الذي يمتنع فيه على أي منهم أن يطلب قسمته أو يغير الغرض من استعماله وذلك إعمالاً للمادة ٨٥٠ من القانون المدني والتي تنص على أنه "ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوع" وعلى محكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع بشأن أحد الطرق والممرات أن تبين طبيعته وتسبغ عليه الوصف القانوني الصحيح ثم ترتب الآثار القانونية على ذلك ، كما أن عليها بحث كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتحمیص كل مستند مؤثر في الدعوى وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن

الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعى وقوامه أن ممر النزاع منشأ منذ خمسين عاماً إذ أنه كان ضمن عقارٍ أكبر مملوكاً لوالده ثم استحدث مكانه منزله الحالى عام ١٩٧٩ وأن والدته اشتريت مساحة ٣٠ متر تبرعت به لمسجد الأشراف المطل مع منازل أخرى على هذا الممر فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه ، كما أنه يحوى المرافق العامة لتلك العقارات فلم يبحث الحكم هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وعول على تقرير الخبير فى القول بملكيته للمطعون ضده وأن الطاعن فتح مطلات دون ترك المسافة القانونية ولم يكتسب حق الارتفاع بالتقادم لبنائه عقاره عام ١٩٩١ وهو ما لا يواجه دفاعه هذا مما يعيشه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .